

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يفصل السيد / أحمد حسن أحمد عبد الرحيم - معاون النيابة بنياية الخارجة الجزئية
من عمله بغير الطريق التأديبى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك